

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٥

تاریخ القرار ٢٤/١٢/١٩٩٤

قرار»

استناداً إلى أحكام المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١)

لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني
لكوردستان العراق وما عرضه مجلس الوزراء ، قرر المجلس بجلسته (١٥)

المنعقدة بتاريخ ١٢/١٣/١٩٩٤ اصدار القانون الآتي :-

قانون التعديل الأول للقانون مجلس وزراء اقليم
كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

المادة الأولى - تعديل المادة (٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتقرأ
كالتالي :-

يجب أن تتتوفر فيمن يعين رئيساً أو نائباً أو وزيراً الفحروط
المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون المجلس الوطني
لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ باستثناء شرط المعر

للوزير على أن يكون قد بلغ الحادية والعشرين من عمره .

المادة الثانية - تلغى وزارة شؤون البيشمركة الوارد ذكرها من الفقرة (٤)

من المادة التاسعة من القانون رقم / ٣ لسنة ١٩٩٢

- يتبع لطفاً

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٣٥

تاريخ القرار ٢٤/١٢/٢٠٠٢

«قران»

المادة الثالثة - لا يعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا القانون

المادة الرابعة - على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون

المادة الخامسة - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر

في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سال

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان العراق

٢٠٠٢/١٢/٢٤

ج.م.س